

نون - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٧، بن سعيد ضد النرويج
(اعتمدت الآراء في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، الدورة الثامنة والستون)*

المقدم من: زهير بن سعيد
الضحية المزعومة: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: النرويج
تاريخ البلاغ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)
تاريخ القرار بشأن المقبولية: ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠.

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٧ الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد زهير بن سعيد، عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطئية التي أتاحتها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف، تعتمد ما يلي:

الآراء بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ مواطن تونسي هو السيد زهير بن سعيد. ويزعم أنه ضحية انتهاكات لحقوقه ارتكبتها النرويج.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافلاتشانندرا ناتوارلال باغواي، السيدة كريستين شانيه، اللورد كولفيل، السيدة إليزابيث إيفات، السيدة بيلار غايتان دي بومبو، السيد لويس هانكين، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالا، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد مارتن شابين، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد رومن فيروشييفسكي، السيد ماكسويل بالدين، السيد عبد الله زاخيا. وسيرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي (مخالف) مقدم من أعضاء اللجنة باغواي وكريتسمر ومدينا ولالا.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ تزوج صاحب البلاغ من مواطنة نرويجية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ في تونس. وفي العام نفسه حصل على رخصة إقامة في النرويج وهاجر إليها. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ أنجب ابنة حصلت على الجنسية النرويجية في عام ١٩٧٩؛ ومنح صاحب البلاغ رخصة إقامة دائمة. وفي عام ١٩٨٢ رزق بطفل ثان.

٢-٢ وفي نهاية عام ١٩٨٠ حكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة خمس سنوات لارتكاب جريمة تتعلق بالمخدرات. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ أبلغته السلطات النرويجية بقرار طرده من النرويج بعد قضاء نصف مدة حكم السجن الصادر ضده. وقدم صاحب البلاغ طعنا في هذا القرار أمام وزارة العدل. ورفض الطعن في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. وقام صاحب البلاغ بعدئذ، مستغلا إذنا بالخروج من السجن، بالهروب من النرويج واتجه إلى فرنسا مصطحبا معه زوجته وطفليه. ومن هناك انتقل هو وأسرته إلى تونس حيث أقاموا منذ شهر شباط/فبراير ١٩٨٣ فصاعدا.

٣-٢ وفي عام ١٩٨٧ اتصل صاحب البلاغ وزوجته بمحام نرويجي لأنهما كانا يريدان العودة إلى النرويج. وحسب قول صاحب البلاغ، أخطر بعدئذ بأن وزارة العدل سوف تنظر في منحه رخصة إقامة بعد عودته هو وأسرته إلى النرويج وبعد أن يكون قد أدى الفترة المتبقية من الحكم الصادر ضده بالسجن.

٤-٢ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ عادت الأسرة إلى النرويج. وبينما كان صاحب البلاغ يؤدي عقوبة السجن قدمت زوجته دعوى تطلب الانفصال ومنحها حق حضانة الطفلين منفردة. وفي تسوية شفوية بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ اتفق صاحب البلاغ مع زوجته على الانفصال. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ أصدرت المحكمة حكمها بمنح الأم حق الحضانة المنفردة للطفلين ومنح صاحب البلاغ حق الزيارة المنتظمة لهما. وقامت زوجة صاحب البلاغ بتغيير الاسم العائلي للطفلين وأعطتهما لقبها العائلي وأصدرت جوازات سفر نرويجية باسميهما وذلك وفقا للقواعد النرويجية التي تنظم حضانة الأطفال. وقال صاحب البلاغ إنه طعن في الحكم الصادر ضده في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨^(١) وطلب إلغاءه.

٥-٢ وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ألغت وزارة العدل الأمر السابق بالطرد. وفي أيار/مايو ١٩٨٩ أطلق سراح صاحب البلاغ من السجن.

٦-٢ وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ رفعت زوجة صاحب البلاغ دعوى تطلب حرمان صاحب البلاغ من رؤية الطفلين. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ سمحت له المحكمة بصفة مؤقتة برؤية محدودة بحضور شخص ثالث وهو ترتيب لم يحترم على ما يبدو. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ رفض طلب صاحب البلاغ منحه رخصة إقامة. وبموجب حكم صادر في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ ألغت المحكمة حقوق صاحب البلاغ في الزيارة بذريعة

احتمال قيامه باختطاف طفليه. وبالتالي رفض في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ الطعن الذي قدمه في القرار الصادر بجرمانه من رخصة الإقامة. وأصدرت وزارة العدل أمرا بترحيله، وفي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ قبض عليه وعاد بعد ذلك بوقت قصير رغما عنه إلى تونس. وطعن صاحب البلاغ في قرار المحكمة بجرمانه من حقوق الزيارة أمام محكمة أيدسيفياتنغ العليا. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ رفض طعنه لأنه لم يستطع أن يقدم كفالة مصاريف الدعوى وهو شرط لازم عندما يكون المدعي مقيما في الخارج.

٧-٢ وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ طلب صاحب البلاغ إصدار أمر قضائي بمنحه حق الحضانة والزيارة. ورفضت المحكمة هذا الطلب في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بعد عقد جلسة حضرها صاحب البلاغ.

٨-٢ ورفضت السلطات النرويجية في مناسبات عدة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٤ الطلبات التي قدمها صاحب البلاغ للحصول على تأشيرة دخول كي يتسنى له زيارة أطفاله. وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ حاول صاحب البلاغ الدخول إلى النرويج دون تأشيرة ورفض عند الدخول. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ صدر أمر بطرد صاحب البلاغ لانتهاكاته المتكررة لقانون الهجرة. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ تقدم بطلب يلتمس اللجوء إلى النرويج ورفض طلبه.

٩-٢ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أقام صاحب البلاغ دعوى أمام محكمة مدينة أوسلو لمنحه حق حضانة وزيارة طفليه. وفي ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ تقدم بطلب للحصول على تأشيرة دخول لحضور الجلسة التي تنظر فيها المحكمة في دعواه التي كان من المقرر عقدها في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ والتي تلقى استدعاء لحضورها. ولأنه لم يتلق ردا على طلبه في الوقت المناسب تأجلت الجلسة حتى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ رفض وزير العدل منح صاحب البلاغ تأشيرة لدخول البلد لأن هناك دلالات تشير إلى أنه لن يغادر النرويج طوعا بعد النظر في دعواه. ومع ذلك فقد وصل صاحب البلاغ، الذي كان يريد حضور الجلسة، إلى مطار أوسلو حيث رفض السماح له بالدخول. ولم يسمح له بإجراء أي اتصالات هاتفية، وفي صباح ١٤ كانون الثاني/يناير سلم قرارا بالترحيل ووضع على طائرة وأعيد إلى تونس. ومثله محام في جلسة المحكمة. وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٧ نظرت المحكمة في دعوى صاحب البلاغ ورفضتها. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ رفضت محكمة بروغارتنغ العليا طعنه في قرار المحكمة لعدم توقيع محام إلى جانب توقيعه على الطعن.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية للتمييز وأن الأوروبيين لا يعاملون بنفس الطريقة. ويدعي أيضا أنه ضحية لانتهاك الحق في المحاكمة العادلة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤- تدفع الدولة الطرف بعدم وضوح ماهية الشيء الذي يدعي صاحب البلاغ أنه يشكل انتهاكا للعهد. وهي تفهم أن الشكوى في حالة صاحب البلاغ تتعلق أساسا برفض منحه رخصة إقامة وتأشيرة دخول. وفي هذا الصدد تشير الدولة الطرف إلى جواز إقامة دعوى أمام المحاكم للمراجعة القضائية لجميع القرارات الإدارية. وتشمل دعاوى المراجعة القضائية مسألة ما إذا كان القرار يتوافق مع القانون الدولي. وحسب قول الدولة الطرف لا تتأثر حقوق صاحب البلاغ في التماس المراجعة القضائية بكونه يقيم في تونس.

١-٥ ويدفع صاحب البلاغ في تعليقاته بأن القرار برفض منحه رخصة إقامة قد اتخذ بحجة رفض طلبه برؤية طفليه. وفي هذا السياق يشير إلى المراسلات المتبادلة بين محامي زوجته السابقة ووزارة العدل. ويحتج بعدم جواز إلغاء رخصة إقامة دائمة مجرد طلب قدمته زوجته السابقة. ويدعي أن طرده بحكم الواقع من النرويج كان تعسفا وأن الطعن لم يكن نافذا كما يتبين من ترحيله بينما كانت دعوى الطعن الإداري لا تزال معلقة.

٢-٥ ويشير كذلك إلى أن السلطات النرويجية تستخدم إجراءات الهجرة ضده لمنع من الوصول إلى المحكمة فيما يتعلق بقضيته بشأن حقوق زيارة وحضانة طفليه.

٣-٥ وينكر كذلك أنه دخل النرويج في أي وقت بصورة غير مشروعة إذ إنه كان يقدم نفسه دائما إلى شرطة المطار للحصول على رخصة دخول قانوني وقد رفض منحه هذا الرخصة عندئذ ولم يغادر مطلقا المنطقة الدولية من المطار.

٤-٥ ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى أن وزارة العدل وهي جهة الطعن في القرارات التي تتخذها إدارة الهجرة، تتخذ دائما قراراتها في آخر لحظة بل أحيانا بعد فوات الأوان.

٥-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن قرار المحكمة الصادر في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧ برفض رؤية طفليه غير جائز لأن ذلك منعه من أن يحضر بنفسه جلسة النظر في الدعوى التي كان من المقرر أن تعقد في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لكنه احتجز رغم أنه في مطار أوسلو ورغم تسليمه لاستدعاء من المحكمة لحضور الجلسة.

٦-٥ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أنه من غير القانوني أن تصدر الدولة الطرف جوازي سفر لطفليه يحملان لقب أمهما العائلي. وذكر أن طفليه يحملان دائما جوازي سفر تونسيين بلقبه العائلي.

٧-٥ وفيما يتعلق بزعم الدولة الطرف بأنه لم يستنفد كافة سبل الانتصاف المحلية، يذكر صاحب البلاغ أنه قام بما يمكنه القيام به وأن ١٠ سنوات من التدخلات والالتماسات لم تحقق أي نجاح. وذكر أنه ليس في مقدوره دفع

مصروفات إقامة أي دعاوى أخرى أمام المحاكم وأنه ليس على استعداد لإضاعة عشر سنوات أخرى وهو يحاول عبثا الحصول على إنصاف. وأشار إلى أن اتصالات طيبة بينه وبين زوجته السابقة وطفليه قد أقيمت من جديد.

٥-٨ ويطلب صاحب البلاغ إلغاء الأمر بترحيله الصادر في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ وكذلك جميع القرارات التي تستند إلى هذا الأمر، وإلغاء الحكم الذي يجرمه من رؤية طفليه، وإلغاء أمر الطرد الصادر ضده ودفع تعويض له عن الأضرار المعنوية والمادية التي لحقت به.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٦-١ نظرت اللجنة خلال دورتها الثالثة والستين في مسألة مقبولية هذا البلاغ.

٦-٢ وأحاطت اللجنة علما بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولاحظت اللجنة، فيما يتعلق بجرمان صاحب البلاغ من الحصول على رخصة إقامة وفيما يتعلق بأمر الطرد الصادر في عام ١٩٩٤، أن صاحب البلاغ لم يبذل أي جهود للطعن في هذه الأمور أمام المحاكم وخلصت بناء على ذلك إلى أن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ غير أنه تنشأ مسألة منفصلة تتعلق بزعم صاحب البلاغ عدم السماح له بحضور جلسة النظر في الدعوى أمام محكمة مدينة أوسلو التي كان من المقرر عقدها في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ طعن في قرار المحكمة عقب النظر في الدعوى أيضا بحجة أنها كانت غير عادلة لأنه لم يحضرها بنفسه وأن الطعن قد رفض لعدم توقيع محام عليه إلى جانب توقيعه هو. وأحاطت اللجنة علما بقول صاحب البلاغ إنه لم يعد بمقدوره ماديا اللجوء إلى المحكمة. وفي ظل هذه الظروف، رأت اللجنة أن صاحب البلاغ قد بذل جهدا معقولا لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن الشرط الذي تنص عليه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ لا يمنعها من النظر في دعوى صاحب البلاغ.

٦-٤ ورأت اللجنة أن زعم صاحب البلاغ بأنه حرم من إمكانية الحضور إلى المحكمة في جلسة عقدت بناء على مبادرته فيما يتعلق بحقوق الحضانة وزيارة طفليه قد تثير مسائل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤ والمواد ١٧ و٢٣ و٢٦ يتعين بحثها من حيث الجوهر.

٧- وبناء على ذلك، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨ أن البلاغ مقبول.

طلب الدولة الطرف بإعادة النظر في مسألة المقبولية

٨-١ برسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، تفسر الدولة الطرف قرار اللجنة قبول البلاغ بأنه يعني أن جميع الشكاوى التي وجهها صاحب البلاغ ضد السلطات النرويجية المختصة بالهجرة قد أعلنت غير جائزة بما في ذلك رفض منحه تأشيرة دخول لتمكينه من حضور جلسة النظر في الدعوى أمام المحكمة.

٨-٢ ومن جهة أخرى، فإذا كانت اللجنة تقصد بقرارها أنه يشمل رفض منح صاحب البلاغ تأشيرة الدخول لحضور جلسة المحكمة فإن الدولة الطرف تطعن في مقبولية هذه المسألة وتطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر في قرارها. وفي هذا السياق توضح الدولة الطرف أن الطابع المشتت للبلاغ الأصلي كان له تأثير معوق لدى إعداد ردها على البلاغ في المرحلة السابقة للقبول.

٨-٣ وتوضح الدولة الطرف مضمون قانون الهجرة الواجب التطبيق في حالة صاحب البلاغ وهو أنه: يجب أن يحصل أي مواطن أجنبي ليست لديه رخصة إقامة على تأشيرة لدخول النرويج، ويجب أن تصدر هذه التأشيرة مسبقاً وأن يأتي الطلب من الخارج. وإذا كان يخشى أن يتجاوز الأجنبي مدة الإقامة المسموح بها أو أن يحاول الحصول على إقامة في النرويج، يجوز رفض منحه تأشيرة الدخول. وأي مواطن أجنبي يحاول دخول النرويج دون أن يكون حاملاً لتأشيرة دخول أو رخصة إقامة يجوز منعه من الدخول لدى الوصول أو خلال سبعة أيام بعد دخوله. ويصدر أمر بطرد أي أجنبي عندما يخل الأجنبي إخلالاً جسيماً أو متكرراً بحكم أو أكثر من أحكام قانون الهجرة أو يتهرب من حكم بمغادرة النرويج. ويحرم أي أجنبي مطرود من دخول البلد مرة أخرى. ولا يمنح الإذن بدخول البلد إلا برخصة خاص.

٨-٤ وتتناول المحكمة الإدارية من الدرجة الأولى التابعة لمديرية الهجرة الطلبات المقدمة للحصول على تأشيرات دخول للبلد. وتتناول وزارة العدل الطعون الإدارية. وتخضع القرارات الإدارية لإشراف المحاكم.

٨-٥ وتدفع الدولة الطرف بأن محكمة مدينة أوسلو ليست لديها صلاحية إصدار أمر بدخول صاحب البلاغ النرويج عند النظر في دعوى حضانة وزيارة الطفلين، فذلك أمر من اختصاص السلطات المنوطة بالهجرة. ومن ثم لا يمكن تناول مسألة مقبولية حضور صاحب البلاغ جلسة النظر في الدعوى بطرح سؤال عما إذا كان صاحب البلاغ قد طعن في الحكم الذي أصدرته محكمة مدينة أوسلو في الدعوى المتعلقة بالطفلين. ولكي يستطيع أي أجنبي المثول شخصياً أمام المحاكم الوطنية من اللازم أن يحصل على رخصة صادر من السلطات المختصة بالهجرة. وفي حالة رفض دخوله يجوز له تقديم طعن في هذا القرار الإداري أمام المحاكم في شكل مراجعة قضائية. وفي هذا السياق تذكر الدولة الطرف بأن الأمر بطرد صاحب البلاغ من النرويج قد صدر في عام ١٩٩٤ لانتهاكه المتكرر لقانون الهجرة وأن هذا القرار يحول من حيث المبدأ دون دخوله بعد ذلك إلى النرويج.

٦-٨ وتشير الدولة الطرف إلى التطورات التي حدثت في قضية صاحب البلاغ في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ التي توضح أنه كان على علم بطريقة سير نظام الهجرة. وفيما يتعلق برفض منحه تأشيرة الدخول وبالتالي عدم تمكنه من حضور جلسة النظر في الدعوى في محكمة مدينة أوسلو، تذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد تقدم بطلب للحصول على تأشيرة دخول في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ بغرض حضور الجلسة المقرر عقدها في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦. وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ رفض الطلب نظرا لوجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ لن يغادر النرويج طوعا بعد انقضاء مدة صلاحية التأشيرة. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ طعن صاحب البلاغ في رفض منحه التأشيرة أمام وزارة العدل. وأخطرت محكمة المدينة بوجود طعن إداري، وبناء على طلب صاحب البلاغ قررت المحكمة إرجاء النظر في الدعوى إذا لم يمثل صاحب البلاغ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦. وأقرت الوزارة رفض منحه تأشيرة الدخول في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦. وأخطر صاحب البلاغ بحقه في أن يكون له ممثل قانوني في جلسة النظر في الدعوى. ولم يتقدم صاحب البلاغ بطلب مراجعة قضائية عند تسلمه قرار الوزارة.

٧-٨ وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قدم أحد المحامين نفسه بوصفه مستشارا قانونيا لصاحب البلاغ في قضية حضانة الطفلين وتقدم بطلب للحصول على مساعدة قانونية بالمجان وحصل عليها بحجة أن صاحب البلاغ لم يستطع أن يحضر بنفسه إلى المحكمة. وبالتالي حدد تاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موعدا لعقد جلسة جديدة للنظر في الدعوى. ولم يقيم صاحب البلاغ بتجديد طلبه للحصول على تأشيرة دخول عن طريق السفارة النرويجية في تونس إلا في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وأحالت المديرية الطلب إلى الوزارة إذ أنه اعتبر طلبا لإعادة تقييم قرار الوزارة الصادر في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦. وتسلمت الوزارة الطلب في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وفي ذلك الوقت كان صاحب البلاغ قد وصل بالفعل إلى مطار أوسلو ورفض منحه تأشيرة دخول لظروف طارئة. وأصدر صاحب البلاغ بعدئذ توكيلا كتابيا لمحاميه كي يمثله في جلسة النظر في الدعوى. ويتبين من سجل الجلسة التي عقدت في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أن المحامي مثل صاحب البلاغ دون أن يطلب أي تأجيل آخر.

٨-٨ ووفقا للدولة الطرف كان صاحب البلاغ ومحاميه يعلمان أن الإجراء الممكن الوحيد ضد رفض منح تأشيرة الدخول هو تقديم طلب مراجعة قضائية. ومثل هذا الطلب لا يخضع لإذن من المحاكم. وحسب الدولة الطرف فإن حرية التقدير الإدارية يقيدتها المبدأ المحلي المتعلق بإساءة استخدام السلطة وكذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان. وإذا تعذر الدفاع عن أي قرار وفقا للقانون الوطني أو لقانون تعاهدي تقوم المحكمة بإلغاء هذا القرار. فلو كان صاحب البلاغ قد رفع دعوى من أجل المراجعة القضائية لقرار رفض منحه تأشيرة الدخول في آب/أغسطس ١٩٩٦ لاستطاعت المحكمة البت في الأمر في الوقت المناسب قبل جلسة النظر في قضية حضانة الطفلين.

٨-٩ وتعترض الدولة الطرف على الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة بأن صاحب البلاغ قد بذل مجهودا معقولاً لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية بالطعن في قرار محكمة مدينة أوسلو دون أن يوقع محام على الطعن إلى جانب توقيع صاحب البلاغ. وتدفع بأن شرط اشتراك محام في التوقيع على أي طعن لا يضع أعباء غير معقولة على مقدمي الطعون. وفي هذا السياق تشير الدولة الطرف إلى أنه من صالح العدالة أن تكون الطعون واضحة وموجزة وأن تستوفي الشروط ذات الصلة. وحسب الدولة الطرف لا يلقي هذا الشرط أعباء غير معقولة على صاحب البلاغ إذ إن نفقات قيام محام بمراجعة طعنه كانت ستكون محدودة جداً كما أن النفقات المتكبدة في هذا الخصوص كانت ستغطي في إطار المساعدة القانونية المجانية. وقد أخطرت محكمة الاستئناف صاحب البلاغ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ بهذا الأمر وأمهلتته حتى ١٥ أيلول/سبتمبر لتصحيح طعنه. كما تلقى محاميه السابق أيضاً نسخة من هذا الإخطار. وأجاب صاحب البلاغ في غضون المدة الزمنية المحددة لكنه لم يستوف الشرط. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يبذل "جهداً معقولاً" كي يقبل طعنه رسمياً.

٨-١٠ وفي هذا السياق تشدد الدولة الطرف على أهمية الدور الذي تقوم به المحاكم الوطنية في حماية حقوق الإنسان وتذهب إلى أن الإشراف الدولي يعد أمراً ثانوياً. وفي هذه الحالة لم تعرض على المحاكم الوطنية شكوى صاحب البلاغ بأن حرمانه من تأشيرة الدخول لحضور جلسة النظر في الدعوى أمام المحكمة يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٨-١١ وبناء على ذلك تطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تعيد النظر في قرارها بشأن المقبولية وفقاً للمادة ٩٣(٤) من نظامها الداخلي. وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ الأصلي الذي قدمه صاحب البلاغ إلى اللجنة يعرض الكثير من المزايم المختلفة كما أنه يسبق تاريخ جلسة النظر في الدعوى في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ومن ثم فإن الحجج التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المقبولية موجزة ولا تتناول بالتفصيل النقطة التي أعلنت اللجنة في موعد لاحق أنها مقبولة. وفي هذا السياق تلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة لم تحدد قط قبل اتخاذ قرارها بشأن مسألة مقبولية الوقائع والنقاط التي يمكن أن تكون لها أهمية خاصة، من بين الوقائع والنقاط الكثيرة والمختلفة التي ذكرها صاحب البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية

٨-١٢ بصدد مسألة ما إذا كانت جلسة كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ للنظر في الدعوى أمام محكمة مدينة أوسلو في غياب صاحب البلاغ تشكل انتهاكاً للعهد، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ يمثل محام منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وتتحمل الدولة النفقات بوصفها مساعدة قانونية مجانية. وكانت المحكمة قد حددت من قبل موعد عقد الجلسة الرئيسية. وفي كانون الثاني/يناير لم يطلب أي من صاحب البلاغ أو محاميه أي تأجيل آخر للنظر في الدعوى. وفي ظل هذه الظروف ونظراً إلى أن الطفل الذي يسعى صاحب البلاغ إلى الحصول على حقوق زيارته

كان آنذاك يبلغ من العمر قرابة ١٥ سنة، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يكن هناك أي سبب يدعو المحكمة إلى تأجيل النظر في الدعوى من تلقاء نفسها. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى أن صاحب البلاغ قد أعطى محاميه توكيلا خطيا قدم إلى المحكمة. وتذكر الدولة الطرف بأنه ليس من سلطة المحكمة أن تسمح بدخول صاحب البلاغ النرويج. ولهذا الأسباب تدفع الدولة الطرف بأن جلسة النظر في الدعوى أمام المحكمة كانت عادلة ولم تنتهك أي مادة من مواد العهد.

١٣-٨ وفي حالة إعلان اللجنة قبول مسألة ما إذا كان رفض منح تأشيرة الدخول يشكل انتهاكا للعهد، تلاحظ الدولة الطرف أن قرار اللجنة لم يبين بوضوح كيف أن مسألة تنشأ بمقتضى المواد ١٤(١) و ١٧ و ٢٣ و ٢٦ من العهد. وفيما يخص المادة ١٤(١) تكرر الدولة الطرف أن النظر في الدعوى أمام محكمة مدينة أوسلو كان عادلا وأن منح صاحب البلاغ فرصة الوصول إلى النرويج تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة.

١٤-٨ وفيما يخص المادة ١٧(١) تذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد انفصل عن زوجته بالطلاق منذ مدة طويلة وليس لديه عمليا أي اتصال بابنتيه منذ بضع سنوات. وإذا ما كان للمادة ١٧(١) تأثير بمعنى أنه من خلال إصدار المحكمة لقرار لصالحه يكون في إمكان صاحب البلاغ أن يقيم من جديد شكلا من أشكال الاتصال بابنتيه، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان بإمكانه أن يرفع قضيته أمام المحكمة. وكونه لم يسمح له بدخول النرويج لحضور الجلسة يصعب اعتباره أمرا عائليا، حسب الدولة الطرف.

١٥-٨ وبخصوص المادة ٢٣(٤) تلاحظ الدولة الطرف أن زواج صاحب البلاغ قد انفصم منذ مدة طويلة ولا يثير أية مسألة في الدعوى أمام المحكمة. ويتعذر على الدولة الطرف تصور كيف تنشأ أي مسألة بموجب المادة ٢٣(٤) بسبب تغيب صاحب البلاغ عن جلسة النظر في الدعوى.

١٦-٨ وحسب الدولة الطرف يصعب كذلك تصور المسألة التي يحتمل أن تنشأ بموجب المادة ٢٦. فالدولة الطرف لا تعرف من هم الأشخاص الذين يقارن صاحب البلاغ نفسه بهم عند زعمه أنه ضحية للتمييز: هل هم أجانب آخرون في أوضاع مماثلة أم أجانب آخرون من مناطق جغرافية مختلفة أم زوجته السابقة. وبالتالي فلا يمكن للدولة الطرف أن تتناول المسألة بطريقة أخرى غير دحض الزعم.

١٧-٨ ثم تتناول الدولة الطرف مسألة المصالح المتضاربة في القضية بين صاحب البلاغ وشرطة الهجرة. وفيما يتعلق بمصلحة صاحب البلاغ في أن يحضر بنفسه جلسة النظر في الدعوى تبدأ الدولة الطرف مذكرة بمختلف مراحل قضية صاحب البلاغ. وتذكر بأن صاحب البلاغ وزوجته انفصلا في عام ١٩٨٨ وأنه حرم من رؤية الطفلين بموجب قرار من المحكمة صدر في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ بعد جلسة عقدت في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠ حضرها صاحب البلاغ. وكان صاحب البلاغ خارج النرويج منذ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ولم يكن على أي اتصال

من الناحية العملية بابتدائه منذ ذلك الحين. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان من الضروري أن يكون صاحب البلاغ حاضرا أثناء جلسة كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ للنظر في الدعوى، تشير الدولة الطرف إلى أن الابنة التي يطلب صاحب البلاغ زيارتها كانت تبلغ من العمر قرابة ١٥ سنة عند النظر في الدعوى، مع العلم أن الأطفال يعتبرون راشدين بموجب القانون النرويجي عند بلوغهم سن ١٨ عاما. وعلاوة على ذلك يتعين وجود أسباب خاصة لتعديل قرار سابق بشأن الزيارة. وأخيرا، ووفقا للقانون النرويجي يعطى وزن كبير لرأي الطفل ما أن يبلغ من العمر ١٢ سنة. وفي هذه الحالة أبلغت الطفلة المحكمة أنها لا توافق على تلقي زيارات من والدها. وفي ظل هذه الظروف ترى الدولة الطرف أنه لم يكن من اللازم أن يكون صاحب البلاغ موجودا في جلسة المحكمة. ذلك أنه لم يطلب سماع أقواله مباشرة ومثله محام دفعت أتعابه في إطار المساعدة القانونية المجانية.

٨-١٨ وفيما يتعلق بمصالح سياسة الهجرة، تشير الدولة الطرف إلى أن للدول الحق في حظر الهجرة أو تنظيمها، والحق في أن تقرر ما إذا كان ينبغي السماح أو عدم السماح لأي أجنبي بالبقاء في البلد. وفي الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧ لم يكن لدى صاحب البلاغ بالفعل الحق في الإقامة في النرويج، وذلك منذ بضع سنوات. والواقع أنه كان مستبعدا من الدخول بصورة دائمة. ومع ذلك فقد واصل محاولاته للدخول إلى النرويج ليقيم فيها بصورة دائمة. وفي هذا السياق تشير الدولة الطرف إلى طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ في عام ١٩٩٥. وحسب الدولة الطرف، كانت هناك بالتالي أسباب قوية تدعو إلى خشية احتمال عدم مغادرة صاحب البلاغ للنرويج في حالة السماح له بالدخول بتأشيرة محددة المدة.

٨-١٩ وبصدد إمكانية طرح السؤال عن السبب في عدم إبقاء صاحب البلاغ في مركز احتجاج إدارة الهجرة عند توقيفه يوم ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والسماح له بحضور جلسة النظر في الدعوى تحت حراسة الشرطة، تذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان على علم تام بشروط الدخول إلى النرويج وكان يعلم أنه لن يسمح له بالدخول إذا حضر بنفسه على الحدود دون تأشيرة. وتحتج الدولة الطرف بأن منح حق الدخول إلى البلد في وضع مثل الوضع الذي خلقه صاحب البلاغ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ من شأنه أن يهدد نظام مراقبة تقديم طلبات الحصول على تأشيرات، الأمر الذي يعرقل أيضا مراقبة الهجرة. وتتذرع الدولة الطرف بحقها المشروع في عدم المساس بنظم ولوائح مراقبة الهجرة. وتخلص الدولة الطرف إلى أن أسباب رفض دخول صاحب البلاغ ليست تعسفية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٩-١ يكرر صاحب البلاغ في تعليقاته مزاعمه السابقة فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت قبل عام ١٩٩٦ وينكر أنه قد أحل بقانون الهجرة. ويزعم أن طرده في عام ١٩٩٤ كان مجحفا. ويذكر أن له الحق في الحضور إلى مطار أوسلو. ويقول إنه تعرض باستمرار للمضايقات من جانب موظفي الهجرة منذ عام ١٩٨٨. ويطعن في الحكم

الذي أصدرته محكمة مدينة أوسلو في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ويشير إلى عدم وجود أي سبب يبرر حرمانه من حقوق الزيارة.

٢-٩ وفيما يتعلق بجرمانه من حضور جلسة المحكمة التي عقدت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ينوه صاحب البلاغ أن أي طعن آخر فيما يتعلق برفض منحه تأشيرة دخول لم يكن ممكناً لأنه كان من الواضح أن سلطات الهجرة متحيزة ضده. وأوضح أنه وصل إلى مطار أوسلو مساء يوم الأحد الموافق ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ واحتجز في المطار طوال يوم الاثنين ١٣ كانون الثاني/يناير. وحسب صاحب البلاغ لم يسمح له بالاتصال بالقاضي في محكمة مدينة أوسلو. وزاره محاميه مساء يوم الاثنين ووقع صاحب البلاغ توكيلاً له على أساس أنه سيجري إحاطة القاضي علماً بما حدث وأنه سيبحث فاكساً إلى سلطات الهجرة. غير أن صاحب البلاغ عاد إلى تونس بالطائرة في الساعة السابعة من صباح اليوم التالي قبل أن يتسنى له الاتصال بالقاضي. ويختم بقوله إنه قد بذل بالفعل كل جهد معقول لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية ومن ثم فإن قرار اللجنة بشأن المقبولية صحيح.

٣-٩ ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم يكن في نيته مطلقاً الإقامة في النرويج سرا وأن شكوك سلطات الهجرة في هذا الخصوص سخيفة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٠- لاحظت اللجنة ودرست طلب الدولة الطرف بإعادة النظر في قرار اللجنة بشأن مقبولية دعوى صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن بعض الأجزاء من الحجج المقدمة لإعادة النظر في القرار تتصل بالادعاءات التي أعلنت اللجنة بالفعل ألها غير جائزة وأنه ينبغي معالجة الحجج المتبقية التي قدمتها الدولة الطرف كجزء من الجوانب الموضوعية للدعوى. وبالتالي قررت اللجنة بدء النظر في الجوانب الموضوعية.

١١-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الكتابية المعروضة عليها عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وقد أكد صاحب البلاغ وكذلك الدولة الطرف أن صاحب البلاغ وصل إلى مطار أوسلو يوم ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بنية الاشتراك في جلسة تعقد بمحكمة مدينة أوسلو للنظر في دعواه بحضانة وحقوق زيارة طفليه، التي كان موعد عقدها ١٤ كانون الثاني/يناير والتي تلقى استدعاء بشأنها. ولا جدال كذلك أن السلطات الإدارية للدولة الطرف قد منعت صاحب البلاغ من حضور جلسة النظر في الدعوى أو من الاتصال مباشرة بالقاضي. لكنه استطاع مقابلة محاميه الذي شارك في جلسة المحكمة التي عقدت في ١٤ كانون الثاني/يناير بينما كان صاحب البلاغ قد رحل بالفعل من النرويج.

١١-٣ والحق في الحصول على محاكمة منصفة في أي دعوى مدنية، الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١٤، قد يقتضي أن يتمكن أي فرد من المشاركة بنفسه في إجراءات المحاكمة. وفي مثل هذه الظروف تكون الدولة الطرف ملزمة بالسماح لهذا الفرد بحضور جلسة النظر في الدعوى حتى ولو كان الشخص أجنبيا غير مقيم. وعند تقييم ما إذا كانت الشروط التي تقتضيها الفقرة ١ من المادة ١٤ قد استوفيت في هذه الدعوى، تلاحظ اللجنة أن محامي صاحب البلاغ لم يطلب تأجيل النظر في الدعوى كي يتمكن صاحب البلاغ من المشاركة بنفسه؛ كما لم ترد أي تعليمات بهذا المفاد في التوكيل الذي وقع عليه صاحب البلاغ وأعطاه للمحامي في المطار وقدمه المحامي بعدئذ إلى القاضي في جلسة النظر في قضية حضانة الطفلين. وفي ظل هذه الظروف ترى اللجنة أن عدم قيام محكمة مدينة أوسلو بتأجيل النظر في الدعوى بناء على مبادرتها إلى أن يتمكن صاحب البلاغ من الحضور بنفسه لا يشكل انتهاكا من جانب الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ١٤.

١١-٤ ولما كان الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ في محكمة بورغارتغ العليا قد رفض من خلال تطبيق قاعدة إجرائية موحدة بعد أن أتيحت لصاحب البلاغ فرصة تدارك النقص موضع البحث فإن اللجنة لا يمكنها أن تعتبر أن رفض الطعن يشكل انتهاكا لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١١-٥ وبما أن اللجنة قد رأت أن تصرف المحكمة التي تناولت دعوى صاحب البلاغ لا يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ فإنها تخلص إلى عدم نشوء أي مسألة منفصلة بموجب المواد ١٧ أو ٢٣ أو ٢٦.

١٢- وعملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك لأي مادة من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، على أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة].

الحاشية

(١) حسب قول الدولة الطرف لم ترفع أي دعوى بالطعن والإلغاء.

تذييل

رأي فردي مقدم من أعضاء اللجنة السيد ب. باغواتي والسيد د. كريتسمر
والسيدة س. مدينا والسيد ر. لالا (رأي مخالف)

لا نستطيع أن نتفق مع النهج الذي اتبعته اللجنة برفض إعادة النظر في قرارها بشأن مقبولية البلاغ. ويجب أن نذكر بأنه بمقتضى المادة ٩٣(٤) من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة إعادة النظر في أي قرار بشأن مقبولية أي بلاغ في ضوء أي شروح أو بيانات تقدمها الدولة الطرف. وفي هذه الحالة المحددة طلبت الدولة الطرف إعادة النظر في هذا القرار بدعوى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. ولهذا الغرض قدمت الدولة الطرف ملاحظات مفصلة بخصوص الظروف التي تناولت فيها محكمة مدينة أوسلو دعوى صاحب البلاغ المتعلقة بحضانة الأطفال وكذلك المسائل ذات الصلة برفض الطلبات التي قدمها صاحب البلاغ للسماح له بدخول النرويج. وأتيحت لصاحب البلاغ فرصة الرد على هذه الملاحظات.

وجوهر دعوى صاحب البلاغ هو أنه حرم من فرصة المثول بنفسه أمام محكمة مدينة أوسلو في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عندما تناولت المحكمة دعوى صاحب البلاغ بحضانة الطفلين. وجميع المزاعم المتعلقة بانتهاكات مواد محددة من العهد تتصل بهذا الادعاء. ونلاحظ أن صاحب البلاغ قد مثله محام في الإجراءات أمام محكمة مدينة أوسلو. ولم يطلب المحامي من المحكمة أن تمتنع عن بحث الدعوى إلى أن يحضر صاحب البلاغ أو أن تقرر تأجيل النظر في القضية حتى يتمكن من التقدم بطلب مراجعة قضائية في القرار الإداري الذي بمنع صاحب البلاغ من الدخول إلى النرويج بغرض حضور إجراءات المحكمة. وعلاوة على ذلك فإن صاحب البلاغ قد أخطر بالعبث الفني الذي يشوب طعنه في قرار محكمة مدينة أوسلو وأتيحت له فرصة تدارك العيب المذكور. ونلاحظ أيضا أن صاحب البلاغ كان لديه محام للمساعدة القانونية في ذلك الوقت وهو لم يدحض زعم الدولة الطرف بأنه كان يستطيع بسهولة أن يستوفي شرط مشاركة محام في التوقيع على الطعن الذي قدمه.

وفي ظل هذه الظروف نرى أنه ينبغي للجنة أن تعيد النظر في قرارها بشأن المقبولية وأن تعتبر البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بمقتضى المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

(التوقيع) ب. باغواتي

(التوقيع) د. كريتسمر

(التوقيع) ر. لالا

(التوقيع) س. مدينا كيروغا

(حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، على أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية، كجزء من هذا التقرير).